https://doi.org/10.61353/ma.0220066

المسؤولية الجزائية عن جريمة نشر الاشاعات والأكاذيب المخلة بالاقتصاد الوطني

م. د. عبد الرحمن داخل ناهي
جامعة النهرين - المعهد العالي للعلوم العدلية
abdulrahman.dakhil@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2025/ 7/3 تاريخ ارجاع البحث 2025/7/12 تاريخ قبول البحث 2025/8/2

لا يمكن اليوم في ظل تدخل الدولة ضمن القطاع الاقتصادي إنكار حقيقة أن المشرع حاول وسعى لحماية الاقتصاد الوطني من كافة الأفعال التي تشكل سلوك إجرامي ولاسيما جرائم الخطر التي لا تصيب فرد بعينه، بل يظهر أثرها السلبي على كافة المجتمع، ومن الأفعال التي عمل المشرعون على تجريمها الأفعال التي تنطوي على أكاذيب أو إشاعات قد تقوض الاقتصاد الوطني، إذ راعى المشرع لدى تجريمه هذه الأفعال مصلحة معتبرة وهي الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والذي يعد ركيزة من ركائز الأمن الاجتماعي، وضمن جزئية بحثنا سنحاول بيان المسؤولية الجزائية التي نظمها المشرع العقابي لمنع هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، المسؤولية، الأكاذيب، الإشاعات، نشر.

It is not possible today, in light of the state's intervention within the economic sector, that the legislator tried and sought to protect the national economy from all acts that constitute criminal behavior, especially dangerous crimes that do not affect a particular individual, but rather show their negative impact on the whole society, and among the acts that legislators worked to criminalize are acts Which involve lies or rumors that may undermine the national economy, as the legislator took into account when criminalizing these acts a significant interest, which is maintaining economic stability, which is a pillar of social security, and within the part of our research we will try to explain the penal responsibility organized by the punitive legislator to prevent these acts within the Penal Code

Keywords: : economy, responsibility, lies, rumors, dissemination.

المقدّمة

أولاً: موضوع البحث

يمثل الاقتصاد ركيزة من ركائز الأمن الاجتماعي، فكلما كان الاقتصاد الوطني لدولة ما مستقر فإن ذلك ينعكس ايجابياً، وتأتي هذه العلاقة الطردية بين الاقتصاد والأمن الاجتماعي بسبب ارتباط بشكل كبير بحياة الأفراد المجتمع، إذ إن الحاجات ولاسيما الاقتصادية للفرد تأتي في قمة الهرم للحاجات التي يعمل الفرد على تأمينها، إلا أن ذلك لا يعني عدم مسؤولية الدولة عن تعزيز الحماية الجزائية لحاجات الفرد الاقتصادية.

ثانياً: أهمية البحث

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع من أن الاقتصاد يمثل مفردة من مفردات حاول المشرع الجزائي استيعابها من ضمن القوانين الجزائية بالرغم من كونها ذات طبيعة اقتصادية للوهلة الأولى، إذ إن التوجهات الجزائية الحديثة سعت لحماية مصلحة معتبرة وهي السياسة الاقتصادية للدولة، كما تنبع أهمية دراسة لهذا الموضوع من انتشار

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

جرائم الاشاعات والأكاذيب الخاصة بالاقتصاد من ضمن المجتمع ولاسيما بعد الثورة الرقمية وانتشار الوسائل الالكترونية ولاسيما مواقع التواصل الاجتماعي التي عززت من انتشار هذا النمط من الجرائم.

ثالثاً: أهداف البحث

إن الأهداف من دراسة موضوع البحث تتجسد في:

1ـ انتشار وشيوع الاشاعات التي تؤثر سلباً على الأمن الاقتصادي في العراق ويأتي ذلك بسبب زيادة استعمال الوسائل الالكترونية مثل وسائل التواصل الاجتماعي التي سهلت ارتكاب الكثير من الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي، ولاسيما من ضمن الدول التي تفتقر لقانون يحكم الجرائم الالكترونية كالعراق، إذ يمكن أن تستخدم الوسائل الالكترونية في تقويض بعض أسس الأمن الاقتصادي، فعلى سبيل المثال يمكن أن تستخدم هذه الوسائل في نشر الوقائع الملفقة عن الاقتصاد في الدولة على النحو الذي يخلق اضطراباً في الأسواق من شأنها أن يضعف الثقة في اقتصاد دولة ما.

2ـ كما يسعى هذا البحث إلى وضع نظام قانوني يكفل حماية الأمن الاقتصادي لعدم وجود رؤية شاملة وموحدة لتنظيم قانون جزائي ينظم ويحمي الأعمال التجارية (الأمن الاقتصادي) والسعي إلى تأمين الحماية لها لما تتصف به من أهمية.

3ـ كما أن هذا البحث يأتي كمحاولة لتأسيس قضاء مختص بقضايا الأمن الاقتصادي بسبب انعدام دور الاختصاص القضائي الذي يفترض أن يتولى قضايا الأمن الاقتصادي، فعلى الرغم من تشكيل المحكمة الاقتصادية مؤخراً كما هو الحال في العراق بموجب القانون رقم 120 لسنة 2008، ونُشر بالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بتاريخ 22 مايو 2008 ، إلا أن دور هذه المحكمة لم يتضح بعد ولاسيما بخصوص الأفعال المخلة بحماية المستهلك، الذي يشكل بطبيعة الحال جوهر موضوع الأمن الاقتصادي، لكون الحماية الجنائية المقررة للأمن الاقتصادي تأتي في الدرجة الأولى لحماية الفرد، ومن ثم حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

رابعاً: مشكلة البحث

إن مشكلة دراسة هذا الموضوع تتجسد في ضعف الجزاءات المقررة لجرائم الأمن الاقتصادي الأمر الذي أنعكس سلباً على الملاحقة القانونية لمرتكبي نشر جرائم الأكاذيب والاشاعات المتعلقة بالاقتصاد الوطني على الرغم من كونها جرائم خطر، كما أن الإشكالية الأخرى ضمن هذا الموضوع تتعلق بعدم وجود قانون خاص بالجرائم التي ترتكب عبر الوسائل الالكترونية ويكون من شأنها التأثير سلباً على الاقتصاد الوطني.

خامساً: فرضية البحث

تتضمن فرضية البحث دراسة نصوص خاصة بحماية بعض عناصر الأمن الاقتصادي التي منها الأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن البيئي والأمن الاجتماعي وغيرها من صور الأمن الاقتصادي، كما هو الحال في قانون سوق الأوراق المالية وقانون حماية المستهلك، وقانون الجرائم الاقتصادية، قانون المنافسة، وقانون مزاولة مهنة الصيدلة، وقانون نظام الأغذية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

سادساً: مناهج البحث

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع منهج الدراسة القانونية المقارنة بين القانون العراقي والأردني.

سابعاً: هيكلية البحث

سوف نقسم بحثنا على مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن التعريف بالمسؤولية الجزائية للاقتصاد الوطني ونطاقها من ضمن مطلبين، ونتناول في المبحث الثاني أركان جريمة نشر الاشاعات والأكاذيب والعقوبة المقررة لها، ضمن مطلبين.

ثامناً: الدراسات السابقة

1ـ سالار ناجي اسماعيل، الامن الاقتصادي وتأثره بالقرار السياسي دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، السنة ٢٠١٤.

تناولت هذه الدراسة الأمن الاقتصادي من حيث بيان مفهومه، كما أوضحت هذه الدراسة عناصر الأمن الاقتصادي، إلا أن هذه الدراسة خلت من بيان الحماية الجنائية للأمن الاقتصادي، كما لم توضح هذه الدراسة العقوبات الخاصة بالاعتداء على الأمن الاقتصادي، أو العناصر الخاصة به.

2ـ زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، رسالة ماجستير، جامعة محمد لمين ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

تناولت هذه الدراسة الجرائم المتعلقة بجرائم الشركات والتي هي بطبيعة الحال صورة من صور الجرائم الماسة بالأمن الاقتصادي، إذ بينت هذه الدراسة النطاق التجريمي والنطاق العقابي لهذه الجرائم، إلا أن الدراسة خلت من الإشارة للجرائم الأخرى التي تطال الأمن الاقتصادي.

3ـ الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون ـ جامعة البصرة، 2013.

تناولت هذه الدراسة السياسة الاقتصادية من حيث مفهومها، كما أوضحت هذه الدراسة نماذج للبعض الجرائم التي تمس الأمن الاقتصادي، إلا انها جاءت مقتصرة على الجرائم المالية والجرائم التجارية، وقد خلت هذه الدراسة من الإشارة للجرائم الأخرى الماسة بالأمن الاقتصادي كجرائم الأمن الغذائي وجرائم الأمن الدوائي، كما أن هذه الدراسة خلت من ذكر للجرائم الماسة بالمستهلك .

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الجزائية للاقتصاد الوطني ونطاقها

إن السلوك الإنساني يقوم على الدوافع التي تحرك البشر، وتدخل دراسة الدوافع في أكثر من علم من العلوم الاجتماعية، مثل علم النفس الذي يرتبط بفلسفة القانون من خلال الاستعانة به في بيان أسس الحياة القانونية ووسائلها التي لا يعول فيها على العقل،[1] وكذلك علم الاقتصاد الذي ينطلق علماؤه من فرضية تقضي بأن كل متعاقد يكون متعقلا ورشيدا في تعاملاته، وأن المتعاقدين يكون لديهما اهتمام بأي عامل محتمل قد يؤثر في منافعهما من أجل تضخيم رفاههما الاقتصادي، أي من أجل تحقيق الفاعّلية[2]، وفي ضوء

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

حقيقة ارتباط الاقتصاد بعلم القانون سنحاول من ضمن هذا المبحث التعريف بالمسؤولية الجزائية التي تثار نتيجة الماس بالاقتصاد الوطني من ضمن مطلبين على وفق الآتي:

المطلب الأول
تعريف المسؤولية الجزائية للاقتصاد الوطني

سوف نخصص هذا المطلب لتعريف المسؤولية الجزائية لغةً واصطلاحاً من ضمن فرعين على وفق الآتي:

الفرع الأول
تعريف المسؤولية الجزائية لغةً

تعد لفظة المسؤولية مرادفة لكلمة مساءلة، وهي مشتقة من المصدر الثلاثي سَأَل وكلمة (سَأَلَ) بمعنى سَأَلَ يسألُ سؤالاً وسألة ومسألة وتسألاً وسألة؛ وسألت أسأل، وسلت أسل، والرجلان يتساءلان، ويتسايلان، وجمع المسألة مسائل بالهمزة، فإذا حذفوا الهمزة قالو مسلة[3]، ، إي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك.[4]، إن كلمة (يسأَلُ) و (السؤال) تعني ما يسأله الإنسان، كما في قوله تعالى: (وَلتَسأَلُن عما كنتم تعملون)[5]، وقوله تعالى: (قال قد أوتيتَ سُؤلكَ يا موسى)[6]وسَأَلَ الشيء إي سأله عن الشيء (سؤالاً) و(سأله) كما في قوله تعالى (سأل سائل بعذاب واقع).[7]

وسألت أسأل، وسلت أسل، والرجلان يتساءلان، ويتسايلان، وجمع المسألة مسائل بالهمزة، فإذا حذفوا الهمزة قالو مسلة[8]، أما وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، وفي التنزيل العزيز: ((وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا {النساء/1}))[9]، فمن قرأ تساءلون فالأصل تتساءلون قُلبت التاء سيناً لقرب هذه من هذهِ، ثم أدغمت فيها، قال: ومن قرأ تساءلون فأصله أيضاً تتساءلون حذفت التاء الثانية كراهية للإعادة، ومعناه تطلبون حقوقكم به، وقوله تعالى: ((كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولًا))[10]، أراد قول الملائكة))رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُم {غافر/8}))[11]؛ ((وقال ثعلب: معناه وعداً مسئوولاً إنجازهُ يقولون: ربنا قد وعدتنا فأنجز لنا وعدك. وتشير بعض المصادر إن المسؤولية في اللغة هي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل: سائل وهم سائلون، واسم المفعول: مسؤول وهم مسؤولون، وفعل الأمر من سأل: اسأل وسل. وهناك معاني أخرى للمسؤولية تأتي بها، منها: بمعنى الاستخبار وطلب المعرفة، تقول: سأله بكذا أو كذا، وكذلك تأتي بمعنى المحاسبة، تقول: سأله عن كذا، إي حاسبه عليه علمه وأخذه وتأتي بمعنى الطلب، تقول: سأله الشيء، إي: طلبه منه، سأله الوعد إي: طلب وفاءه وانجازه، وكذلك تأتي بمعنى الاستعطاء، مثلاً تقول: سأله، إي طلب معروفه وإحسانه[12] وعرف الجزاء من الناحية اللغوية:– هو جَزِيَ، جَزَى يَجْزِي جزءً أي كافأ بالإحسان وبالإساءة. وفلان ذو غناءٍ وجزاء، ممدود ، وتجازيتُ ديني: تقاضيته.[13]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

الفرع الثاني
تعريف المسؤولية الجزائية اصطلاحاً

تعرف المسؤولية بوجه عام بأنها: "حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخذة" فإذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة أخلاقية، وصفت مسؤولية مرتكب الفعل أنها مسؤولية أدبية لا تتعدى استهجان المجتمع لذلك المسلك المخالف، أما إذا كان هذا الفعل مخالفاً لقاعدة قانونيه فهي حالة الشخص الذي سبب ضرراً للغير فاستوجب مؤاخذة القانون له على ذلك. (14)

وينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم إلى مفهوم المؤاخذة التبعة(15)، وبمعنى آخر إن معنى المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى، التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول، أو قواعد معينة، وتعني المسؤولية التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لواجب شرعي، أو قانوني، أو أخلاقي(16). في حين إن بعضهم عرفها بأن: "أهلية الشخص لأن يتحمل تبعات عقابية الفعل نهى القانون عنها، أو ترك ما أمر به وهذهِ الأهلية تشمل العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص، لكي يمكن نسبه الفعل إليه بوصفه فاعلاً ذو إدراك وإرادة"(17)، في حين عرفها آخرون بأنها: " لا يكون الإنسان مسؤولاً عن نتيجة عمله إلا إذا كانت منسوبة إليه"(18)، وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية لا تقع على شخص إلا إذا كان الفعل منسوب إليه فلا يتحمل مسؤولية عمل أو فعل لم يقم به إي نفهم من ذلك بأن الجاني لا يمكن مساءلته عن فعله الجرمي ما لم يسند إليه ذلك الفعل. والمسؤولية قد تكون على ثلاثة أنواع وهي المسؤولية الدينية ويراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة نتيجة مخالفته الأحكام الشرعية، إما النوع الآخر هو المسؤولية القانونية ويقصد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد القانون، إما النوع الثالث هو المسؤولية الأخلاقية ويراد بها تحمل الشخص نتائج فعله بسبب خروجه عن قواعد الأخلاق.(19)

فالمسؤولية القانونية تقسم على مسؤولية جزائية، ومسؤولية مدنية، وقد يكون الفعل الواحد مكوناً لكلتا المسؤوليتين معاً، ففي قيام المسؤولية الجزائية وحدها يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً أمام الدولة بصفتها ممثلة للمجتمع، وتُوقع عليه عقوبة باسم المجتمع زجراً له وردعاً لغيره، ويمثل المجتمع النيابة العامة في بعض البلدان، إما في العراق يمثل المجتمع الادعاء العام في إقامة الدعوى على المتسبب بالضرر أمام المحاكم الجزائية (20)

المطلب الثاني
نطاق الحماية الجزائية للاقتصاد الوطني

إن القيم الاجتماعية تعد موجهًا للمشرعين في استيعاب الأفعال التي تخضع للتجريم من خلال تحديد نطاق معين للحالات التي ينطبق عليها النص الجنائي، فالاقتصاد الوطني كغيره من الغايات التي أقر المشرع حماية جنائية له من ضمن نطاق معين، إذ تنتهج الدول نظاماً تشريعي تعالج فيه المعاقبة على الأفعال المخلة بالاقتصاد الوطني من ضمن باب خاص من القوانين العقابية، ويكون لهذا التشريع نطاقاً زمنياً وآخر مكاني،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ففي النطاق الزماني للنصوص الجنائية الخاصة بحماية الاقتصاد الوطني فالأصل أن هذه القواعد يتم التطبيق لها بأثر فوري مباشر، أي أن هذه النصوص لا تسري على الأفعال التي تقع قبل إصدار النص الجزائي، لأن النطاق الزمني للقواعد القانونية يمنع تطبيق النصوص بأثر رجعي، ما خلا النصوص الجزائية التي تكون أصلح للمتهم، لذا فإنّ القاعدة، أو مفترضات تطبيق النص الجزائي بوجوب التأكد من وجود النص من عدمه لحظة وقوع الفعل المخل بالاقتصاد الوطني، وهذا يعزز حقيقة أن النصوص العقابية الخاصة بحماية الاقتصاد الوطني تتصف بخصوصية وهي أن هذه النصوص هي من قبيل النصوص التي تنظم علاقات سريعة ومتغيرة بشكل مستمر، علاوةً عن كونها نصوص معبرة عن الفلسفة الاقتصادية التي تسود دولة معينة، وهذا ما يجعل هذه النصوص قابلة للتعديل، والتغيير إلا أن هذا التغيير لا يمس بطبيعة الحال الأسس العامة والقواعد التي بني عليها النص ذاته من ناحية الأهمية ودور النص في الحدّ من الخطورة الإجرامية [21]، وتأتي أهمية ذلك في منع مرتكبي الأفعال المخلة بالاقتصاد الوطني من الإفادة من تغيير التشريعات المعنية بالاقتصاد لأنّ مبدأ الشرعية، وقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية وضعت لحماية مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء[22]. ويشمل نطاق الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني منع المخالفات التي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني بالنتيجة النهائية، فنطاق الحماية الجنائية من ضمن الأمن الغذائي الذي هو أحد عناصر الاقتصاد الوطني يمكن تصوره في منع جريمة نشر الأكاذيب الخاصة بالاقتصاد، إذ تبرز علة التجريم في هذا الخصوص في الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني[23] يفرض أن يبقى الإنسان محتفظاً بمستواه الصحي الذي اعتاد عليه، لذا فإنّ أي فعل يؤدي إلى اختلال ويؤثر في الفرد ويلحق الضرر به بإحداث مرض، أو إصابة بعاهة مستديمة، أو مجرد الإخلال بوظائف الجسم يمثل مساس بالسلامة الجسدية للإنسان.[24]

كما يمكن أن يتم تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للاقتصاد الوطني في المجال الصحي، فأي فعل يشكل مساس بصحة الفرد يمكن أن يخضع لضوابط التجريم الخاصة بالاقتصاد الوطني للفرد ومن ذلك أفعال الاحتيال الطبي، فالاحتيال هو في الأصل جريمة تقليدية، لكن هذه الجريمة أخذت من ضمن موضوع الاقتصاد الوطني طابعاً آخر عن الجرائم التقليدية كالسرقة والقتل، لما فهذه الجريمة تعتمد على مقومات وأسس تتركز على الذهن، والابتكار في الفن، والقدرات، والمهارات التي يتخذ منها المحتالون أسالباً ووسائل لهم بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية، والاجتماعية[25]، والاحتيال كجريمة تقع في المجال الطبي، إذ يكون في استخدام الخداع للحصول على منفعة بدون وجه حق، أو تحقيق كسب غير مشروع، وقد يتحقق بعضها عن طيب خاطر من ضحايا المحتال، ولا يقتصر الاحتيال على فئة معينة، أو دولة معينة، ففي الولايات المتحدة، جرى الكشف عن أكبر قضية احتيال طبي في تاريخها عندما وجهت وزارة العدل الأميركية تهم التحايل ضد 412 طبيبًا وممرضًا وآخرين يعملون في مهن طبية مختلفة قاموا بوصف جرعات كبيرة وغير ضرورية من المسكنات الشديدة التأثير على مستخدميها للكثير من مرضاهم بغرض التكسب المالي[26]، كما تتضح العلاقة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

بين الاقتصاد الوطني والمجال الصحي الذي يعد من عناصره في الأحوال التي يعمد فيها المشرع إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأفعال التي من شأنها نشر الأمراض أو الأوبئة سواءً كان ذلك عن عمد، أو عدم احتياط، أو اتباع إجراءات الصحة العامة وقد أتضح ذلك بصورة جلية لدى انتشار فايروس كوفيد (19) في العراق وبلدان العالم، إذ تم اعتبار عدم اتخاذ الإجراءات الصحية التي تمنع انتشار الفايروس التي أصدرتها خلية الأزمة في العراق بمثابة إخلالاً بالحيطة، التي هي بطبيعة الحال صورة من صور السلوك الإجرامي ضمن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.[27]

ويتم تحديد النطاق الزمني للأفعال المخلة بالاقتصاد الوطني وفق نوعين من الإجراءات، النوع الأول من هذه الإجراءات هو إجراءات ايجابية تتمثل في القواعد القانونية التي تنظم سير الاقتصاد على نحو معين، في حين أن النوع الثاني هو الإجراءات السلبية والتي تهدف إلى الحدّ من النشاطات الاقتصادية غير المرغوب فيها، فنشاط الدولة يضطرب في الظروف الاستثنائية الأمر الذي يفرض العديد من القيود من ضمن مجالات الانتاج والتوزيع، وفضلًا عن وجود النطاق الزماني للحماية الجنائية للأمن الاقتصادي فإنّ هذه الحماية تتطلب نطاقاً مكانياً ويتأصل هذا النطاق من مبدأ سيادة الدولة على الإقليم الخاص بها، وما يخص التأكيد على هيمنة الدولة على إقليمها لأن الدولة هي الجهة المطالبة بتحقيق أمن أفراد المجتمع والمحافظة على المصالح الاقتصادية فيها، ويتبع ذلك أن الجرائم أو الأفعال المجرمة يسري عليها القانون الذي يخضع له إقليم الدولة، وهذا يعني أن نطاق التجريم لا يمتد إلى دولة أخرى من حيث الأصل لأنه يمثل اعتداء على سيادة دولة أخرى.[28]

إلا أن مبدأ الإقليمية لم يعد من المبادئ الثابتة المسلم بها من ضمن القوانين الجزائية ولا سيما الخاصة بتحقيق الاقتصاد الوطني؛ ويعود السبب في هذا الأمر إلى أن السهولة التي رافقت انتقال الأفراد بين إقليم دولة، ودولة أخرى، وتجاوز الحدود الجغرافية للدول، الذي جعل مبدأ الإقليمية في تطبيق النصوص غير كافٍ للمحافظة على الاقتصاد الوطني وضمان سلامة للأمن من المخاطر الداخلية والخارجية وهذا ما سوغ الأخذ بمبدأ آخر في معالجة الاقتصاد الوطني وهو مبدأ الصلاحية الذاتية على الأفعال التي تشكل مساساً بالاقتصاد الوطني[29]، ولكن يرد على مبدأ الإقليمية استثناءات اقتضتها ضرورة امتداد سلطان القانون إلى جرائم ترتكب خارج الإقليم ، من شأنها المساس بسيادة الدولة وكيانها، أو تهديد أمنها، أو الإخلال بسمعتها المالية وهو المعروف بالاختصاص العيني، أو الذاتي، وكذلك سريان القانون على رعاية الدولة عن جرائمهم، ولو ارتكبت خارج الإقليم وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي، وهناك الاختصاص الشامل، أو مبدأ عالمية القانون الجنائي، والمقصود فيه تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه، وأياً كان جنسية مرتكبها[30]، إذ تنص المادة (7) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل على أنه : " يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش، أو مصالحه وتخضع السفن، والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق الإقليمي أينما وجدت"، لذا فالقاعدة الأساسية في تحديد الاختصاصين التشريعي، والقضائي هي قاعدة إقليمية القانون الجنائي، ولكن المشرع خرج على هذه القاعدة في نطاق الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي ومد سريان القانون الجنائي إلى هذه الجرائم، ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة، سواء كانت ماسة بالأمن الداخلي، أم الخارجي لها ، وسواء أكانوا الجناة من المواطنين أم الأجانب [31]، أي سريان القانون الجنائي على وفق مبدأ العينية أو الذاتية ، ويقرر القانون عينية بعض نصوصه الجنائية ويجعل الضابط في تحديد سلطانها هو أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية مرتكبها [32]، وتأخذ بهذا المبدأ التشريعات الجنائية كافة كمبدأ مكمل للصلاحية الإقليمية والشخصية، والذي يبرره انه ليس من المؤكد أن تحرص الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها على ملاحقة الجاني ومحاكمته، وقد نصت المادة (9) عقوبات عراقي على أنّ: " يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق ـ 1ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي، أو ضد نظامها الجمهوري، أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً، أو طوابعها، أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية. 2ـ جريمة تزوير، أو تقليد، أو تزييف عملة ورقية، أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً، أو عرفاً في العراق، أو الخارج".

كما أن المادة(9) من قانون العقوبات الأردني نصت على أن: " يسري أحكام هذا القانون على كل أردني، أو أجنبي – فاعلاً كان، أو شريكاً محرضاً، أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق النقد، أو السندات المصرفية الأردنية، أو الأجنبية المتداولة قانوناً، أو تعاملاً في المملكة"، ويلاحظ على هذه التشريعات اختلاف أحكامها في بعض الجوانب ، ومنها أن المشرع قصد سريان مبدأ العينية على جنايات هذا النوع من الجرائم دون الجنح ، والمشرع الأردني أشار في المادة(12) منه إن الأردني، أو الأجنبي لا يلاحق إذا أجريت محاكمته نهائياً في الخارج أو في حال الحكم عليه أذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم، أو العفو وهذه الأحكام تطبق فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والخاصة بالجنايات الماسة بأمن الدولة، وفي معنى قريب مما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة(14 /2/1) إلى عدم جواز محاكمة من صدر بحقه حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته، أو بإدانته واستوفى عقوبته كاملة .

المبحث الثاني
أركان جريمة نشر الاشاعات والأكاذيب والعقوبة المقررة لها

يشكل الاقتصاد دعامة من دعامات الاستقرار المجتمعي، إذ أن الكثير من الشواهد المتعلقة بالجرائم تؤكد العلاقة الترابطية بين الاقتصاد ومعدل الجريمة ولاسيما أن بعض المدارس الخاصة بالإجرام تصنف العامل الاقتصادي كأحد عوامل الجريمة، وإذا كان العامل الاقتصادي ذا أهمية للفرد، فكيف لا تكون له أهمية على مستوى المجتمع؟، وقد تركت هذه الأهمية أثرها في القوانين العقابية إذ سعى المشرعون إلى حماية الاقتصاد الوطني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

من خلال تجريم الأفعال المخلة بالاقتصاد الوطني من خلال تحديد هذه الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها، ومن هذه الأفعال نشر الاشاعات والأكاذيب المخلة بالاقتصاد الوطني وعدها جريمة، لذا سنحاول ضمن هذا المبحث أن نبين أركان جريمة نشر الاشاعات والأكاذيب والعقوبة المقررة لها، ضمن مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول
أركان جريمة نشر الاشاعات والأكاذيب

تناول المشرع العراقي والقانون المقارن من ضمن التشريع العقابي ما يخص حماية الاقتصاد الوطني، ففي القانون الأردني أكد المشرع الحماية الجنائية لكل ما يخص الاقتصاد ومن ذلك ما يخص توفير المأكل لأفراد المجتمع، ومن أبرز الجرائم التي حاول المشرعان العراقي والأردني محاربتها جريمة نشر الإشاعات والأكاذيب المخلة بالاقتصاد الوطني التي سنحاول بيان أركانها ضمن فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة نشر الإشاعات والأكاذيب المخلة بالاقتصاد

يشكل الركن المادي في شتى الجرائم ركناً من أركان الجريمة، إذ إن الجريمة تقوم متى ما اكتملت أركانها ، والركن في اللغة يعني "جانب الشيء الأقوى ، ويقال جبل ركين أي له أركان عالية، وأركان كل شيء هي جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها" [33]، وكذلك وجدت كلمة الركن مفهومها ضمن الاصطلاح، إذ يعني الركن في جريمة ما المقومات الأساسية للجريمة ذاتها على النحو الذي يجعلها ضمن إطار التجريم في القوانين العقابية، لذلك فإنّ الجريمة لا يتحقق الوجود لها دون أركانها المادي والمعنوي والمفترض .[34]

وقد تولى المشرع العراقي ذكر بعض صور السلوك الايجابي المكون للركن المادي في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، كما هو الحال في جريمة بث الأكاذيب والوقائع الملفقة والتي تترك أثر سيء على الاقتصاد الوطني، فبمجرد النشر لهذه المعلومات تقع الجريمة الماسة بالاقتصاد الوطني، أي أن ركن الجريمة المادي يكتمل عند المعلومات والوقائع الملفقة المضرة بالاقتصاد الوطني، وهذا ما يجعل هذه الجرائم تتصف بكونها جرائم وقتية وليس مستمرة يكتمل فيها السلوك الايجابي بمدة محددة[35]، وقد عزز المشرع العراقي ذلك بنص المادة (304)والتي ذكرت: "من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها، أو بكذبها وكان من شأن ذلك الاحداث هبوط في اوراق النقد الوطني او إضعاف الثقة في نقد الدولة، أو سنداتها، أو اية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني"، فمن هذا النص نجد أن فعل النشر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة هو بمثابة سلوك إيجابي مجرم يحقق النتيجة الجرمية التي تطال الاقتصاد الوطني ولاسيما أن نشر هذه الأكاذيب تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني وتجعل من الأوراق النقدية، والسندات معرضة للهبوط في قيمتها.

والمشرع الأردني من ضمن قانون العقوبات أورد أمثلة للسلوك الايجابي المكون للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومن هذه الصور إذاعة الوقائع والمزاعم الكاذبة والملفقة التي تحدث تدني في قيمة الأوراق النقدية الوطنية،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وكذلك حض أفراد المجتمع على سحب الأموال المودعة لدى المصارف لغرض إحداث إخلال في التوازن الاقتصادي، إذ نصت المادة (152) من قانون العقوبات الأردني على: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة دينار"، كما نصت المادة (153) من القانون ذاته على: "يستحق العقوبات المبينة في المادة السابقة ، كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:أ- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .ب- أعلى بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة، أو على الإمساك عن شرائها".

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة نشر الإشاعات والأكاذيب المخلة بالاقتصاد

إن ثاني أركان الجريمة بشكل عام هو الركن المعنوي، إذ تكون له أهمية الخاصة، لأن الركن المعنوي يسهم في تحديد كون الجريمة عمدية من عدمها ، إذ تكون هناك فوارق بين الجرائم العمدية، والجرائم غير العمدية، لأن في الجرائم العمدية يشترط وجود القصد الجرمي لدى الفاعل لكون السلوك الإجرامي الذي يصدر منه كان منطوياً على تحقيق الفعل، والنتيجة الجرمية معاً، وهذا ما يجعل نشاط الفاعل محتوياً على العلم والإرادة ، وهذا ما يجعل الفاعل مبتغياً لتحقيق النتيجة الجرمية على درجة كبيرة، وبخلاف هذه المعطيات نكون أمام جريمة قصد احتمالي لهذا يمكن القول أن معظم الجرائم هي عمدية وقد عبر المشرع العقابي بالألفاظ معينة كما هو عليه الحال في عبارات (كل من ارتكب) أو(ارتكب وهو عالم) .[36]

فالركن المعنوي لا يمكن تجاهله ضمن الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، إذ تضمنت النصوص التي عالجت بعض جرائم الاقتصاد الوطني ما يشير إلى القصد الجنائي المكون للركن المعنوي، فالمادة (304) من قانون العقوبات العراقي اشترط فيها المشرع وجود القصد الجرمي لنشر معلومات كاذبة كما جاء ذلك في هذه المادة: "كل من ذاع بطريقة من طرق الإعلانية وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها، أو بكذبها"، فالمشرع العراقي كان صريحاً على وفق هذا النص وتطلب القصد الجرمي الذي ينطوي على سوء نية لنشر معلومات ووقائع كاذبة لتحقيق نتيجة الإضرار بالاقتصاد الوطني.[37]

وفي الصدد ذاته نرى أن المشرع الأردني قد تطلب القصد الجنائي العام في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فالمادة (152) من قانون العقوبات الأردني نصت على: "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئة دينار"، ومن قراءة هذه المادة نرى أن المشرع قد أورد عبارة (لأحداث التدني في أوراق النقد الوطنية) ، التي تمثل نتيجة جرمية بطبيعة الحال تقوم على القصد الجنائي الذي يضم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إرادة حرة مدركة متجهة لتحقيق هذه النتيجة، إلا أن النص ينتقد من جهة عدم تأكيده على أن هذا القصد الجنائي يجب أن يكون عن علم وإرادة من قبل الفاعل، إذ لم يذكر المشرع الأردني هذا الأمر بخلاف المشرع العراقي في المادة (302) الذي أكد في نص المادة على عنصر العلم والإرادة لتحقيق النتيجة في جرائم نشر الأكاذيب والوقائع الملفقة.

المطلب الثاني
العقوبة المقررة لجريمة نشر الاشاعات والأكاذيب

حددت التشريعات العقابية العقوبات الأصلية في جرائم الاقتصاد الوطني، إذ ان المشرع العراقي حدد العقوبة الأصلية عقوبات على مرتكب جريمة اذاعة معلومات غير صحيحة بموجب المادة (304) من قانون العقوبات، حيث نصت على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة[38] لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقه او مزاعم كاذبة"، ففي هذا النص تتم المعاقبة بعقوبة أصلية وهي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في حال عدم وجود ظرف مشدد يصاحب سلوك الجاني، وبغرامة لذا فإنّ هذه الجريمة هي من الجنح[39]، إلا أن تقدير هذه العقوبة يدخل من ضمن سلطة المحكمة التقديرية تبعاً لظروف الجريمة وظروفها، بشرط أن تزيد العقوبة المقررة عن الحدّ الأعلى الوارد في النص، إلا أن هذه الجريمة قد تصاحبها ظروف تشدد من العقوبة وهذه الظروف حددت بالقانون وقد تكون المتصلة بالجريمة أو بالجاني وهو ما يجعل العقوبة مشددة إلى أكثر من الحد الأعلى للعقوبة. [40]

ولم يقف التطور التشريعي في الأردن بإصدار قانون العقوبات الذي جرم بعض الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني، إذ إن المشرع الأردني عمدَ في عام 1993 إلى إصدار القانون المرقم (11) لعام 1993 قانون الجرائم الاقتصادية، فبصدور هذا القانون تم تحديد الجرائم الاقتصادية وتم وضع الإجراءات والعقوبات الخاصة بالجرائم الاقتصادية والتي تتميز بطبيعتها عن الجرائم الأخرى لكونها من جرائم الضرر[41]، إذ أن المشرع سعى من ضمن هذا القانون إلى تعزيز حماية الاقتصاد الوطني وهذا ما حذا بالمشرع إلى إقرار هذا القانون على أنه من ضمن القوانين الدائمة بموجب قانون رقم (20) لسنة 2004، وقد تضمن هذا القانون مجموعتان من الجرائم، فأما المجموعة الأولى فهي تشمل كل جريمة يسري عليها أحكام قانون الجرائم الاقتصادية أو أي نص خاص بوصفها جريمة اقتصادية تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة الأردنية، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية، أو الأسهم، أو السندات، أو الأوراق المالية المتداولة، في حين أن المجموعة الثانية فهي الجرائم التي أوردها المشرع الأردني ضمن قانون العقوبات وقد اشترط المشرع لاعتبار هذه الجرائم من الجرائم الاقتصادية أن تتعلق بالأموال العامة، أي يكون محل هذه الجرائم المال العام، ومن هذه الجرائم ما يتعلق بجرائم المتعهدين في أوقات الحروب، وكذلك جرائم النيل من مكانة الدولة المالية كما هو الحال في بث إشاعات كاذبة لإحداث تدني في قيمة الأوراق النقدية الوطنية أو زعزعة الثقة في سندات الدولة أو الثقة العامة.[42]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا لموضوع البحث توصلنا لبعضٍ من النتائج والمقترحات نستعرضها وفق الآتي:

أولاً: النتائج

1ـ إن توفير الحماية الجزائية للاقتصاد الوطني أضحى اليوم حاجة اجتماعية ماسة ظهرت بعد تحول دور الدولة من نظام الدولة الحارسة إلى نظام الدولة المتدخلة، لكون أن الدولة تمتلك الكثير من المقومات التي من شأنها السيطرة على عمليات الانتاج والتبادل والتوزيع، وقد تكللت الحماية الجزائية للاقتصاد في وجود القواعد العامة ضمن قوانين العقوبات التي عنيت بتنظيم المسؤولية الجزائية عن ارتكاب أفعال تعد جرائم ماسة بالاقتصاد الوطني.

2ـ إن النصوص القانونية ولاسيما تلك الخاصة بالاقتصاد الوطني هي نصوص قانونية آمرة ذات طبيعة مرنة تكون كفيلة بتوفير الحماية الجنائية للاقتصاد، ويأتي هذا التوجه التشريعي بسبب كون النشاط الذي يزاوله أي فرد من أفراد المجتمع يعد من أكثر النشاطات التي تسود الجماعة، وهذا ما يعكس الصعوبة بين الحين والآخر في ضبط هذا النشاط بموجب قواعد محددة.

3ـ إن المشرع العراقي قد عدَّ كل ممارسات الإذاعة للأخبار الكاذبة، والملفقة التي من شأنها التأثير على العملة الوطنية، أو الإخلال بسندات الدولة هي من قبيل الأفعال التي تؤثر في الاقتصاد الوطني ومن ثم تمس الأفراد بصورة مباشرة، والملفت للنظر أن المشرع لم يحدد الطرق التي يتم فيها بث الأخبار الملفقة، أو الكاذبة وهذا يعد من قبيل الصياغة التشريعية الجيدة والتي من شأنها منع التحايل على النص الجزائي.

4ـ إن الجرائم التي تصيب الاقتصاد الوطني هي من جرائم الخطر، إذ تشكل خطرًا اجتماعيًا ينبغي مواجهته، وهذا ما حذا بالمشرعين بسنّ القوانين الجزائية لغرض المنع من وقوع الجريمة المخلة بالاقتصاد الوطني، من خلال تحديد العقوبات التي تترتب على الأفعال المخلة بالأمن الاقتصادي، لكن بالرغم من وجود هذا التوجه التشريعي العقابي إلا أن هذه النصوص بحاجة لتفعيل على أرض الواقع.

ثانياً: المقترحات

1ـ نقترح تعديل المادة (305) من قانون العقوبات العراقي على النحو الآتي: "وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا ارتكب الجريمة مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد، أو السندات" .

2ـ نرى ضرورة إعادة النظر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (467) من قانون العقوبات العراقي وهي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مئتي الف دينار على كل من أخل بطريق الغش، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية، أو سلامة المزايدات، أو المناقصات، التي لا تتعلق بالحكومة.

3ـ تعديل نص المادة (304) من قانون العقوبات بعدم اشتراط عنصر الكذب، أو التلفيق في السلوك الإجرامي المكون للمسؤولية الجزائية، والاقتصار على منع بث الأخبار التي تؤثر على الاقتصاد بشكل عام.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

المصادر

[1] حجازي، عبدالحي. (بلا تاريخ). المدخل لدراسة العلوم القانونية. دار النهضة العربية، القاهرة، ص 71.
[2] سوبيو، ألان. (2012). الإنسان القانوني: بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية (ترجمة: عادل بن نصر). ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 164.
[3] ابن منظور، محمد بن مكرم. (بلا تاريخ). لسان العرب، مجلد 1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 1906.
[4] الحيدري، جمال إبراهيم. (2010). أحكام المسؤولية الجزائية. مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ط1، ص 23.
[5] سورة النحل ايه (93) .
[6] سورة طه ايه (36) .
[7] سورة المعارج ايه (1) .
[8] ابن منظور، محمد بن مكرم. (بلا تاريخ). لسان العرب، مجلد 1، مصدر سابق، ص 1906.
[9] سورة النساء، آية (1) .
[10] سورة الفرقان، اية (16) .
[11] سورة غافر، اية (8) .
[12] الزبيدي، محمد مرتضى. (بلا تاريخ). تاج العروس، ج29، باب اللام فصل السين. دار صادر، بيروت، ص 175.
[13] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (1980). كتاب العين (تحقيق: مهدي الخزومي، إبراهيم السامرائي)، ج6. دار الرشيد للنشر، ص 164.
[14] الأسدي، ضياء عبد الله. (2011). محاضرات مُلقاة على طلبة الماجستير – الفرع العام، ص 11. (غير منشورة).
[15] الهيتي، محمد حمادي مرهج. (2005). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 7.
[16] الحيدري، جمال. (2010). مصدر سابق، ص 24.
[17] العوجي، مصطفى. (1980). القانون الجنائي العام، ج2: المسؤولية الجنائية. نوفل، بيروت، ص 12.
[18] عبد الملك، جندي. (1976). الموسوعة الجنائية، ط1، ج3–ج5. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 64.
[19] الحيدري، جمال. (2010). مصدر سابق، ص 24.
[20] مرقس، سليمان. (1992). الوافي في شرح القانون المدني، ج1، ط5. مصر الجديدة، ص 1.
[21] يمكن إرجاع مسألة الخطورة الإجرامية في الحماية الجنائية للاقتصاد الوطني إلى المدرسة الايطالية الوضعية الحديثة وفقاً لرأي أحد فقهاء هذه المدرسة (كاروفالو) والذي عني بدراسة الجانب الاجتماعي للجريمة، إذ فرق بين نوعين من الجرائم (الجريمة الطبيعية) و (الجريمة المصطنعة) ، فالجريمة الأولى تمثل في تقديره سلوكاً ضاراً غير خلقي ينطوي على ازدراء المجتمع والمساس بمشاعره الخلقية، وهي موجودة في كل المجتمعات وفي كل زمان ومكان، ولذلك تعاقب عليها كل الشرائع مثل القتل والسرقة ، واما الجريمة المصطنعة فهي تتوقف في وجودها نوعاً وكماً على طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد فهي تختلف من حيث الوجود من مكان الى اخر ومن زمان الى اخر ، أي أن وجودها يتوقف على الظروف التي تحيط بالمجتمع الذي تنشأ فيه ، فوظيفة العقوبة لدى كاروفالو هي الردع الخاص وليس الردع العام، أي القضاء على الأسباب والعوامل التي أدت الى الأجرام ، وذلك عن طريق ايجاد اسلوب معالجة فعلي لهذه الأسباب بغية القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني .... ينظر: الفتلاوي، صلاح هادي صالح. (2005). الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 11.
[22] المساعدة، أنور محمد صدقي. (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 140.
[23]« محمد، عصام أحمد. (2008). النظرية العامة للحق في سلامة الجسم: دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول. دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 63.
[24] حمودة، علي محمود علي. (2003). الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة. بلا دار نشر، مصر، ص 30.
[25] صالح، محمد هشام. (2008). جريمة الاحتيال. أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص 1.
[26] بن سبت، فيصل محمد. (بلا تاريخ). الاحتيال الطبي. مقال منشور في مجلة القبس الإلكترونية.
الرابط: https://alqabas.com
[27]« كمال، براء منذر، ونورس رشيد. (2020). دور القانون الجنائي في الحدّ من الآثار السلبية لجائحة كورونا. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد خاص، ص 160.
[28] محمد، كمال أنور. (1956). تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان. دار مطابع الشعب، القاهرة، ص 3.
[29] المساعدة، أنور محمد صدقي. (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. مصدر سابق، ص 157.
[30] الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (بلا تاريخ). المبادئ العامة في قانون العقوبات. الدار العربية للقانون، بغداد، ص 99.
[31] الفاضل، محمد. (1965). الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة. مطبعة جامعة دمشق، ص 58.
[32] سرور، أحمد فتحي. (1963). الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 22.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0220066

[33] ابن منظور، محمد بن مكرم. (بلا تاريخ). لسان العرب، مجلد 13، مصدر سابق، ص 185.
[34] القهوجي، علي عبد القادر. (2002). شرح قانون العقوبات – القسم العام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 305.
[35] السعيد، كامل. (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 225.
[36] بكري، بكري يوسف. (2013). قانون العقوبات – القسم العام. ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 669.
[37] الحديثي، فخري عبد الرزاق. (1987). أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية. بلا دار نشر، بغداد، ص 147–148.
[38] قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008. تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي.
[39] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. المادة 26.
[40] الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (بلا تاريخ). مصدر سابق، ص 444.
[41] ومفهوم جرائم الضرر يعني هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة، أما جرائم الخطر أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة أو الجرائم الشكلية هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة السلاح بدون ترخيص وارتداء الشارات والرتب العسكرية بدون حق ويترتب على هذا التفريق أن لا شروع في الجرائم الشكلية لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة ولا نتيجة للجرائم الشكلية، كما لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية أما جرائم الضرر فقد تكون مقصودة وقد تكون غير مقصودة.
[42] المساعدة، أنور محمد صدقي. (2007). المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية. مصدر سابق، ص 121.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0